سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-٨

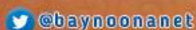
حكم تشبه المرأة بالرجل والعكس



الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

عفا الله عنه









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء الثامن: **حكم تشبُّه المرأة بالرجل والعكس.**

حرص الإسلام على تكوين شخصية مستقلة للفرد المسلم وللمجتمع المسلم، كما أن الإسلام حرص على إعطاء الرجل والمرأة كرامتهما وإنسانيتهما وحقوقهما كاملةً تامة، وفرَّق بينهما في بعض الأحكام لضرورةٍ جبليِّةٍ وخلقية، ولصالح كلٍّ منهما وسعادته؛ ولأن لكلٍّ منهما خصائص ينفرد بها عن الآخر في تكوينه، وفي طباعه، وصفاته النفسية والعقلية، فانطلاقًا من ذلك جاء الإسلام بالنهي عن تشبُّه كلٍّ منهما في الآخر؛ فقد **«لَعَنَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبهِينَ مِنَ الرّجالِ بالنّسَاءِ، وَالمُتشبِهات مِن النّسَاءِ بالرّجَالْ»** [رواه البخاري في صحيحه].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث في [فتح الباري] المجلد العاشر، قال: «قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبُّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، ثم قال: وكذا في الكلام والمشي لمن تعمَّد ذلك، أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلُّف تركه بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمُّ ولحقه اللوم».

استنبط أهل العلم ثلاث قواعد من النصوص من الكتاب والسنَّة

تتعلق بتشبُّه المرأة بالرجل والعكس:

القاعدة الأولى: كل ما اختصَّ به الرجال شرعًا أو عُرْفًا مُنِع منه النساء، وكل ما اختصت النساء به شرعًا أو عُرْفًا مُنِع منه الرجال، فما كان من خصائص الرجال أو من خصائص النساء ففعله لمن لم يختصَّ به منهما محرَّم، وهذا يدخل فيه كل ما يتميز به أحدهما عن الآخر سواءً في اللباس وهو الغالب، أو في الحركة، أو في النطق ونحو ذلك.

فيكون اختصاص أحدهما بأمرٍ دون الآخر؛

- إما بتخصيص الشرع له بذلك؛ كالحرير، ولبس الذهب، والحجاب، والتزعفُر للمرأة، ونحو ذلك مما جاء تخصيصه في شرعنا، ومما صحَّ فيه الدليل.
- ويكون أيضًا اختصاص أحدهما بأمرٍ دون الآخر بالعُرْف أيضًا بما يتعارف عليه الناس بعاداتهم وتقاليدهم، وذلك إذا لم يُخالِف نصًّا أو دليلًا شرعيًّا.

هذه القاعدة الأولى فيها أيضًا فائدة: أنه ما يجري على الرجال والنساء في هذا الباب يجري على الصبيان والجواري، فما هو محرَّمٌ على الرجال من التشبُّه بالنساء أيضًا محرَّمٌ على الصبيان، على الذكور الصغار الذين لم يبلغوا أعمارهم الخمس والست والسبع سنوات، أيضًا نفس الحكم بالنسبة للرجال، وكذلك أيضًا الجواري البنات الصغار، فلا يجوز إلباس الصبي لباس الجارية ولا العكس، كذلك لا يلبس الصبي الذهب والحرير والمزعفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا فأظهر القولين أنه لا يجوز، فإن ما حرُم على الرجل فعله حرُم عليه أن يُمكِّن منه الصغير، وقد رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على صبيٍّ للزبير ثوبًا من حرير فمزَّقه، وقال: «**لا تُلبسوهم الحرير**»، وكذلك ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مزَّق ثوب حريرٍ كان على ابنه» [هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى المجلد الثاني والعشرين، (١٤٣)]؛ فهذه هي القاعدة الأولى.

أما القاعدة الثانية: ما ورد الدليل الشرعيُّ بجوازه للرجل أو المرأة انتفت خصوصية الآخر به ولو دلَّ العُرْف على الاختصاص؛ يعني هناك أمور تستعملها النساء من خصائص النساء، لكن جاء الدليل على أنه يجوز للرجل أن يستعملها فيجوز.

ودليل هذه القاعدة: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ أَيْضًا» [الحديث في صحيح البخاري].

وجه الدلالة من الحديث: أن حُليّ الفضة من خواص النساء كما هو معروف عُرْفًا، وورود الدليل بجواز تختُّم الرجل بالفضَّة يُلغي هذه الخصوصية في باب التختُّم، وأما ما عداه فيبقى على أصل الحُرْمة بالنسبة للرجل إذا كان الاستعمال من خصائص المرأة.

من مسائل هذه القاعدة: يجوز خضاب الرجل لشعر رأسه ولحيته بالحنَّاء خلافًا ليديه ورجليه، وذلك لورود الدليل في الأول على الجواز، خضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخضب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبقاء الأمر في غيره على أصل المنع لكونه من خواص النساء؛ يعني الخضاب في الشعر، شعر الرأس، وشعر اللحية بالحنَّاء.

الخضاب بالحنَّاء؛ لأن ا لحنَّاء من زينة النساء لكن جاء الدليل على جوازه بالنسبة للرجال فيجوز للرجال الخضاب بالحنَّاء؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ**» مخنَّث يعني متشبِّه بالنساء، «**أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ:** «مَا بَالُ هَذَا؟» **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقيلَ: يا رسولَ اللهِ! ألا نقتلُهُ؟ فقال:** «إنِّي نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ» [الحديث رواه أبو داود وغيره وهو صحيحٌ في [صحيح سنن أبي داود] (٤٩٢٨)].

فهذا يدل على أن الحنَّاء من خصائص النساء في اليدين وفي الرجلين، واستثنى بعض أهل العلم إذا كان للعلاج، بعض الرجال تتشقَّق أرجلهم فيستخدمون الحناء في علاج هذا التشقُّق في القدم،

فللعلاج أجازه العلماء، لكن الأصل أن الحنَّاء من خصائص النساء إلا ما جاء فيه الدليل أنه يجوز خضاب شعر الرأس واللحية بالنسبة للرجل بالحنَّاء؛ لأنه جاء فيه الدليل.

مسألة أخرى في هذه القاعدة: يحرُم على الرجل لبس الحرير، لماذا؟ لأن الحرير من خصائص النساء ومحرَّمٌ بالدليل، لكن يجوز للرجل الأعلام اليسيرة منه؛ الخيوط، خيوط الثوب لورود الدليل بذلك.

جاء الدليل: وهو ما رواه البخاري في صحيحه (٥٨٢٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي قال: «**كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **وَنَحْنُ بأذربيجان أَنَّ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَصْبُعَيْهِ، فَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ**» هكذا؛ يعني يجوز للرجل أن يستخدم الحرير بقدر كذا، بجزء بسيط فقط، قال ابن حجر في [الفتح]: «المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريفٍ، وتطريزٍ ونحوهما».

إذن الحرير من زينة النساء لكن جاء الدليل على أنه يجوز للرجل أن يستخدم الحرير بجزء بسيط بمقدار أربعة دراهم، أو مقدار أصبعين، هذا جاء فيه الدليل.

القاعدة الثالثة أيضًا: ما لا حيلة للرجل أو المرأة فيه فلا إثم فيه.

معنى القاعدة: إما أن يكون في طبيعة الرجل أو المرأة منذ خُلِق مما هو في الأصل هو من خصائص الآخر، وجِدَت فيه هذه الطبيعة وهي من خصائص المرأة وهو رجل يُعفى عنه، وهكذا بعض النساء قد يوجد فيهم بعض خصائص الرجال بالفِطرة بالخلق، متى كان عاجزًا عن تغييره يُعفَى عنه، لا تؤاخذ المرأة؛ لأن هذا خارج عن إرادتها، وهكذا لا يؤاخذ الرجل.

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما ذمُّ التشبُّه بالكلام والمشي فمختصٌ بمن تعمَّد ذلك، أما من كان ذلك من أصل خِلقته فإنما يؤمَر ويُكلَّف تركه، يؤمر بتغيِّر هذه المشية التي تُشبه مشية النساء،

أو هذه اللهجة التي تُشبه لهجة النساء، وهكذا يؤمَر ويُكلَّف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، يتدرَّج حتى يتخلَّص من هذه الخصلة التي هي من خصائص النساء، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم» [هذا كلام ابن حجر في [الفتح] المجلد العاشر].

هذه القاعدة: ما لا حيلة للرجل أو المرأة فيه فلا إثم فيه دلت عليها قواعد الشرع من الكتاب والسنَّة، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]، كذلك أيضًا يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» فهو مكرَه على هذا الشيء جاء في خلقته، أو هذه المرأة من طبيعتها منذ خلقها فيها هذه الخَصلة التي فيها تشبُّه بالرجال، لكن يجب على الاثنين التخلُّص من هذه الخصلة، وهذا الحديث حديثٌ صحيح في صحيح سنن ابن ماجة.

يدخل في القاعدة كل فعل يفعله الرجل أو المرأة بحكم الطبيعة التي جُبِل عليها مما هو في الأصل من خصائص الآخر، وذلك مثل: رقَّة الصوت عند الرجل، أو تكسُّر الرجل في مشيته كمشية النساء، أو خشونة الصوت بالنسبة للمرأة، أو توثُّبها وانتصابها في مشيتها ونحو ذلك مما هو من خصائص الرجال، فهذا معفيٌّ عنه، لكن على المرأة أن تتخلص من هذه الخَصلة التي تُشبه الرجال، وعلى الرجل أن يتخلَّص أيضًا من هذه الخصلة.

ما هي حكمة الشرع في النهي عن التشبُّه؟

لأن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الرجل والمرأة وجعل لكلٍّ منهما طبائع وخصائص، محاولة تغيير هذه الطبائع والخصائص هي محاولة لقلب الفطرة التي فُطِر عليها كلٌّ منهما، ولذلك جاءت الشريعة بالمنع من تشبُّه أحدهما بالآخر، لماذا؟ لإظهار الفرق بين الرجل والمرأة، ولقطع الطريق أيضًا على ما يُفضي إلى ذلك من مفاسد عظيمة دينية ودنيوية؛

- فإن الرجل إذا لبس الحرير وتعنَّت في أقواله وأفعاله وحركاته

ربما أدَّى به ذلك إلى فعل الفاحشة.

- كذلك المرأة متى تشبَّهت بالرجل في اللباس والهيئة.

فالشرع له حكمة في النهي عن هذا التشبُّه.

بعض الأمثلة نختم بها على تشبُّه الرجال بالنساء:

النهي عن لُبس المعصفَر للرجل وجواز لبسه للنساء، المعصفر هو الثوب المصبوغ بالعُصفر، والعُصفر صبغةٌ حمراء تُستخرَج من زهرة نبات العُصفر وهذا خاص بالنساء؛ لذلك لا يجوز للرجل أن يصبغ ثيابه بالعصفر، وفي صحيح الإمام مسلم حديث عبد الله بن عمرو قال: «**رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»** [الحديث في [صحيح الإمام مسلم] (٢٠٧٧)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث، قال: «في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمُّكَ أَمَرَتْكَ»** إعلامٌ بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن.

كذلك في [صحيح سنن أبي داود] (٤٠٦٦) عن عبد الله ابن عمرو أيضًا «**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأَى عَلَيْهِ رَيْطَةً مُضَرَّجَة بالعُصْفُرِ**» ثياب مصبوغة بالعصفر من زينة النساء، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا هذِهِ الرَّيْطَةُ الَّتي عَليْكَ؟»** أنكر عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فعَرَفت مَا كَرِه فَأَتَيْتُ أَهْلي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهم، فقذفتها فيه**» في التنُّور، أحرق هذا الثوب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلتِ الرَّيْطَةُ؟»** ماذا فعلت بالريطة هذه؟ فقال: **فَأَخْبَرْتُهُ**، أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه أحرقها في التنور، فَقَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِك، فَإِنَّهُ لاَ بَأْس بِهَا لِلنِّسَاءِ»**.

هذا الدليل: «فَإِنَّهُ لاَ بَأْس بِهَا لِلنِّسَاءِ» يعني من استخدام العصفر وأن هذا من خصائص النساء.

مثال ثانٍ: كذلك أيضًا لبس اللؤلؤ والياقوت والألماس، وهو من عادات النساء الخاصة في أعراف الناس المرأة التي تلبس اللؤلؤ والياقوت والألماس، فحكم لبس اللؤلؤ والياقوت والألماس للرجال حرام لا يجوز؛ لماذا؟ لثبوت حرمة تشبُّه الرجال بالنساء؛ لأن هذا من زينة النساء في عُرْف الناس في زمننا المعاصر والماضي أيضًا؛ فلأنه من زينة النساء فلا يجوز للرجال استخدامه؛ لحُرْمة تشبُّه الرجال بالنساء، وقد نصر هذا القول الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المجموع] المجلد الرابع، حيث قال: «بل الصواب أن تشبُّه الرجال بالنساء وعكسه حرام»، وهكذا ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة.

هذا ما أردنا أن نذكره، والخلاصة من هذا: أن الإسلام حرَّم تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء بالرجال بل هو من كبائر الذنوب، لماذا؟ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله، والمعصية التي جاء فيها اللعن هذا دليل أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وأن التشبُّه المحرَّم هو القصد المقصود من الرجل والمرأة؛ يعني التعمُّد.

وأن كل ما اختصت به النساء شرعًا أو عُرْفًا لم يُخالف شرعًا مُنِع منه الرجال، وهكذا العكس، فإن ما يجري على الرجال والنساء يجري على الصبيان والجواري لِفعل عمر بن الخطاب وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مع الصبيان كما مرَّ معنا، هذا ما أردنا أن نذكره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.